@ 554 @ أن ا عز وجل قضى أن لا يعاقب أحدا بذنب أتاه بجهالة وهذا قول ضعيف تعارضه مواضع من الشريعة وذكر الطبري عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن الكتاب السابق هو أن لا يعذب أحدا بذنب إلا بعد النهي عنه ولم يكونوا نهوا بعد وقالت فرقة الكتاب السابق هو ما قضاه ا من محو الصغائر باجتناب الكبائر وذهب الطبري إلى دخول هذه المعاني كلها تحت اللفظ وأنه يعمها ونكب عن تخصيص معنى دون معنى واللام في ! 2 ! 2 جواب ! 2 2 ! و ! 2 2 ! رفع بالابتداء والخبر محذوف وهكذا حال الاسم الذي بعد لولا وتقديره عند سيبويه لولا كتاب سابق من ا تداركم وما من قوله ! 2 2 ! يراد بها إما الأسرى وإما الفداء وهي موصولة وفي ! 2 2 ! ضمير عائد عليها ويحتمل أن تكون مصدرية فلا تحتاج إلى العائد وروي أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال (لو نزل في هذا الأمر عذاب لنجا منه عمر بن الخطاب) وفي حديث آخر وسعد بن معاذ وذلك أن رأيهما كان أن يقتل الأسرى وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية نص على إباحة المال الذي أخذ من الأسرى وإلحاق له بالغنيمة التي كان تقدم تحليلها قوله ! 2 2 ! حال في قوله ويصح أن يكونا من الضمير الذي في ! 2 2 ! ويحتمل أن يكون ! 2 2 ! مفعولا بكلوا ! 2 2 ! معناه في التشرع حسب إرادة البشر وشهوته في نازلة أخرى وجاء قوله ! 2 2 ! اعتراضا فصيحا في أثناء الكلام لأن قوله ! 22 ! هو متصل بالمعنى بقوله ! 2. ! 2

قوله عز وجل $ سورة الأنفال 70 71 $.

روي أن الأسرى ببدر أعلموا رسول ا صلى ا عليه وسلم أنهم لهم ميل إلى الإسلام وأنهم يؤملونه وأنهم إن فدوا ورجعوا إلى قومهم التزموا جلبهم إلى الإسلام وسعوا في ذلك ونحو هذا الغرض ففي ذلك نزلت هذه الآية وقال ابن عباس ! 2 2 ! في هذه الآية عباس وأصحابه قالوا للنبي صلى ا عليه وسلم آمنا بما جئت به ونشهد إنك لرسول ا لننصحن لك على قومنا فنزلت هذه الآية وقرأ جمهور الناس من الأسرى وقرأ أبو عمرو وحده من السبعة من الأسارى وهي قراءة أبي جعفر وقتادة ونصر بن عاصم وابن أبي إسحاق واختلف عن الحسن بن أبي الحسن وعن الجحدري وقرأ ابن محيصن من لسرى بالإدغام ومعنى الكلام إن كان هذا عن جد منكم وعلم ا من نفوسكم الخير والإسلام سيجبر عليكم أفضل مما أعطيتم فدية وسيغفر لكم جميع ما اجترحتموه وقرأ الأعمش يثيبكم خيرا وقرأ جمهور الناس أخذ بضم الهمزة وكسر الخاء وقرأ شيبة بن نصاح وأبو حيوة أخذ بفتحها وروي أن أسرى بدر افتدوا بأربعين أوقية أربعين إلا العباس فإنه افتدي بمائة أوقية .

قال القاضي أبو محمد والأوقية أربعون درهما وقال قتادة فادوهم بأربعة آلاف أربعة آلاف وقال